القرار عدد 21
الصادر بتاريخ 21 يناير 2016
في الملف التجاري عدد 2013/2/3/1421

مستنتجات النيابة العامة – وجوب إحالة الملف عليها – عدم جواز تدارك هذا الإخلال في المرحلة الاستئنافية.

من المقرر أنه لا يجوز تدارك إخلال عدم إحالة الملف على النيابة العامة خلال مرحلة الاستئناف، والمحكمة لما وقفت على الإخلال المذكور واعتبرت أن الحكم المستأنف باطلا كان عليها أن لا تتصدى للبت في القضية، يكون قرارها فاسد التعليل.

نقض وإحالة

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

المملكة المغربية
المجلس الأعلى للسلطة القضائية
محكمة النقض

حيث يؤخذ من وثائق الملف، والقرار المطعون فيه ادعاء الشركة المغربية للمحروقات (المطلوبة) أنها تملك محطة لتوزيع الوقود وأن محمد (ل) كلف بتسيير المحطة بمقتضى عقد مؤرخ في 1972/9/4 وأنه توفي بتاريخ 2010/3/26، وأن الفصل 5 منه ينص على أن العقد يفسخ بقوة القانون بمجرد وفاة المسير، وأنها أنذرت الورثة بإفراغ المحل إلا أنهم تمسكوا باتفاق أبرم بتاريخ 1997/4/8 بين الجامعة الوطنية وأرباب محطات الوقود وشركات التوزيع والحال أنه اتفاق فيه خرق للقانون المنظم لعقود التسيير الحر، والتمست الحكم بإفراغ الورثة، وبعد التدخل في الدعوى من طرف الجامعة الوطنية لتجار وأرباب محطات الوقود في الدعوى وجواب الورثة بأن المدعية لم تدل بما يفيد التراجع عن الاتفاقية المؤرخة في 1997/4/8 وبعد تمام الإجراءات أصدرت المحكمة التجارية حكما برفض الطلب، أبطلته محكمة الاستئناف وتصدت وقضت بقبول الدعوى وطلب التدخل الإرادي شكلا، و موضوعا بإفراغ الورثة بمقتضى القرار المطلوب نقضه.

حيث من جملة ما يعيبه الطاعنون على القرار خرق القانون وحقوق الدفاع بدعوى أن الفصل 9 من ق.م.م ينص على وجوب إحالة القضايا المتعلقة بفاقدي الأهلية وبصفة عامة جميع القضايا التي يكون فيها ممثل قانوني نائبا أو مؤازرا لأحد الأطراف على النيابة العامة لتضع مستنتجاتها تحت طائلة بطلان الحكم، وأن محكمة الاستئناف وبعد وقوفها على هذا الخرق أحالت الملف على النيابة العامة بالاستئناف واعتبرت القضية جاهزة وبتت فيها رغم أنه كان ينبغي عليها التصريح بالبطلان وإحالة الملف برمته ومن جديد على المحكمة التجارية للبث فيه طبقا للقانون وهو ما لم يتم مما تكون معه محكمة الاستئناف قد خرقت القانون مما يعرض قرارها للنقض.

حقا حيث إنه بمقتضى الفقرة 5 من الفصل 9 ق.م.م يجب أن تبلغ للنيابة العامة القضايا التي تتعلق بفاقدي الأهلية وبصفة عامة جميع القضايا التي يكون فيها ممثل قانوني نائبا أو مؤازرا لأحد الأطراف على النيابة العامة، ويشار في الحكم إلى إيداع مستنتجات النيابة أو تلاوتها بالجلسة وإلا كان باطلا، وأن محكمة الاستئناف التجارية مصدرة القرار المطعون فيه عندما وقفت على أن الملف لم يحل على النيابة العامة واعتبرت أن الحكم المستأنف باطلا كان عليها أن لا تتصدى للبت في القضية لأن الفصل 146 ق.م.م أوجب على محكمة الاستئناف لكي تتصدى أن تكون القضية جاهزة، وفي النازلة فالقضية غير جاهزة لأنه لا يمكن تدارك الإخلال المذكور أعلاه خلال مرحلة الاستئناف، فجاء قرارها فاسد التعليل عرضة للنقض.

لهذه الأسباب

قضت محكمة النقض بنقض القرار المطعون فيه.

وبه صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات الاعتيادية بمحكمة النقض بالرباط وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من رئيسة الغرفة السيدة مليكة بنديان **رئيسة** والمستشارين : عمر المنصور **مقررا**، لطيفة رضا، خديجة الباين، محمد الكراوي **أعضاء**، وبمحضر **المحامي العام** السيد احمد بلقسيوية وبمساعدة **كاتب الضبط** السيد عبد الرحيم أيت علي.

المملكة المغربية
المجلس الأعلى للسلطة القضائية
محكمة النقض